لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/201	4019/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1444/02/29هـ الموافق 2022/09/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2735/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/05/06هـ الموافق 2022/11/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها أبرمت مع البنك المدعى عليه اتفاقية أتعاب المحاماة؛ وذلك لتقديم خدمات قانونية تتضمن تمثيل البنك المدعى عليه أمام الجهات القضائية، وقامت الشركة المدعية بتمثيل البنك المدعى عليه في الدعوى المقامة أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد شركة (أ) وآخرين، وذلك لقاء أتعاب متفق عليها تشمل دفعة أولى قدرها (150,000) ريال، إضافةً إلى (10٪) من إجمالي مبالغ المطالبات المالية وتسدَّد حال تحصيلها، مع غيرها من المصاريف، وقد قام البنك المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (150,000) ريال، ليتبقى بذمته (10٪) من مقدار مبالغ المطالبة، هذا وقد التزمت الشركة المدعية بالتزاماتها الواردة بموجب الاتفاقية المبرمة، وقامت بالمهام الموكلة إليها. وطلبت إلزام البنك المدعى عليه بسداد الأتعاب المتفق عليها تعاقداً والمستحقة بذمته والبالغ مجموعها (10,379,957) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4019/ل/د1/2022م لعام 1443هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/30هـ، وبتاريخ 1444/03/24هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية: حيث تنص المادة (السابعة والثمانون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: 'مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً...'. ونصت المادة (الثالثة والأربعون) من نظام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على: 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها'. وحيث أنه قد تم صدور الحكم بتاريخ 1444/02/23هـ، ومن ثم فإنه بإيداع هذا الاستئناف اليوم فإنه يكون قد قدم في الموعد المحدد نظاماً؛ مما يرجى منه والحال كذلك قبول هذا الاستئناف شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1 - بطلان الحكم لمخالفته للنظام والخطأ في تطبيقه: نصت المادة (26) من نظام المحاماة على: تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفا فيه أو باطلا، قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية'. التي أكدت بأن المحكمة التي نظرت القضية هي الجهة التي تُحدد أتعاب المحاماة حال الاختلاف بشأنها.' فالاختصاص منعقد للجنة بنص النظام لأنها من قامت بنظر الدعوى الاصلية والخاصة بالبنك المدعى عليه فكان يتوجب عليها النظر في الدعوى التبعية طبقاً لنص النظام أما الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مخالف للنظام مما يجعله حرياً بالنقض والإلغاء.

2 -بطلان تسبيب الحكم المعترض عليه: نصت المادَّة (163) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: 'بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينها في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها، ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية'، ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه يجب تسبيب الأحكام الصادرة من الهيئات القضائية تسبيباً شاملاً لوقائع الدعوى وظروفها، وينبغي أن توجد الصلة والرابط بين الوقائع الثابتة بالدعوى وما انتهت إليه

الدائرة الموقرة مصدرة الحكم، بشرط أن يكون ما استندت إليه الدائرة كسند لقضائها مبنياً على دلائل قطعية وحقائق دافعة ثابته يقيناً ولا تحتمل التأويل والتفسير علاوة على كونها لا تخالف ما استقر عليه العمل في المحاكم.

وبالوقف على حيثيات الحكم المشار إليه أعلاه استندت على الفقرة (5/28) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، ولما نظرت المحكمة الدعوى الأساسية نظرتها بصفته محكمة موضوع فيجب عليها كما نظرت الدعوى الأصلية وأصدرت فيها قرار أن تنظر دعوى الأتعاب باعتبارها دعوى تابعة للدعوى الأصلية، ولذلك كان هناك قصور في تسبيب الحكم واستناد الحكم على المادة جاء مخالف وإعطاء النص أمر مما يتحمل ولذلك يعد الحكم حرياً بالنقض والإلغاء".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف، وإلزام البنك المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (10,379,957) ريالاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإلزام البنك المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (10,379,957) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده وكيل الشركة المدعية في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4019/ل/د1/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.